

أولاً: بالمواد المعدلة بالنظام الأساس للشركة

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>(١) تجارة التجزئة والجملة في: (أ) الأدوات المكتبية، والمدرسية، والمطبوعات، والكتب، والوسائل التعليمية، ووسائل الإيضاح التعليمية، والأثاث المكتبي، والأدوات الكتابية، والورق، وورق الكمبيوتر، ومواد الزخرفة، ومواد الدعاية والإعلان. (ب) الأقمشة والمنسوجات والأحذية: وسجاد وغزل ومستلزمات الخياطة. (ج) مصنوعات جلدية وأدوات ديكور: الحفائب، والشنط، والبراويز، والصور، ومواد الديكور . (د) الأجهزة والأدوات الإلكترونية والكهربائية، وأجهزة الاتصالات السلكية، وشبكات الهاتف، وأجهزة التنظيم الكهربائي، ونظام الكمبيوتر، وأجهزة السمعية والبصرية، الآلات الحاسبة، وأجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها، وأجهزة الهواتف النقالة ومستلزماتها، وأجهزة التصوير، وأجهزة التصوير المصغر، وأجهزة وأدوات الهندسة والمساحة، ورسم وزيكوغراف، وأجهزة وأدوات الرسم، وأجهزة القياس والتحكم، والأجهزة الرياضية والكشفية والعدد والأدوات اليدوية ولوازم الرحلات، وأدوات الزينة ولوازم الحفلات. (هـ) أشرطة وإسطوانات التسجيل المسموعة، والأفلام التلفزيونية والسينمائية، وأشرطة الفيديو، والكاسيت الغام، واسطوانات الليزر الغام، وبرامج الحاسب الآلي، والساعات، والنظارات، ولعب الأطفال، والألعاب الإلكترونية، والهدايا، والوسائل المتعددة (البرامج الجاهزة، قواعد المعلومات، برامج التدريب والتعليم، الموسوعات العلمية). (٢) صيانة وإصلاح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، وصيانة أجهزة الحاسب الآلي، والهواتف النقالة، والمعدات والأجهزة المكتبية. (٣) إستيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات المرخص لها، وتركيب وصيانة أجهزة الحاسب الآلي، والتسويق الإلكتروني، وبيع أجهزة الإتصالات المتنقلة، والإتصالات الثابتة المرخص لها وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها. (٤) التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة. (٥) الخدمات التجارية وتشمل: (أ) الاستيراد والتصدير والتسويق للغير . (ب) خدمات الشحن وخدمات التعبئة والتغليف. (ج) نشر وتوزيع المطبوعات المقروءة. (د) تجهيز معامل اللغة وإدارتها. (هـ) الوكالات التجارية ووكالات التوزيع. (٦) الاستثمار العقاري: (أ) شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها. (ب) شراء العقارات واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها. (ج) إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية. (د) تأسيس وتملك الأسواق التجارية والترفيهية واستثمارها وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. (هـ) تطوير وإدارة وصيانة العقارات. (و) المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية. (ز) أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والترميم وترحيل الأنقاض. (٧) خدمات النقل والتموين: نقل الركاب داخل المدن وضواحيها، وتحميل وتنزيل ونقل البضائع. (٨) إقامة وتنظيم وإدارة المؤتمرات والمعارض المؤقتة والدائمة. وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p>(١) تجارة التجزئة والجملة في: (أ) الأدوات المكتبية، والمدرسية، والمطبوعات، والكتب، والوسائل التعليمية، ووسائل الإيضاح التعليمية، والأثاث المكتبي، والأدوات الكتابية، والورق، وورق الكمبيوتر، ومواد الزخرفة، ومواد الدعاية والإعلان. (ب) الأقمشة والمنسوجات والأحذية: وسجاد وغزل ومستلزمات الخياطة. (ج) مصنوعات جلدية وأدوات ديكور: الحفائب، والشنط، والبراويز، والصور، ومواد الديكور . (د) الأجهزة والأدوات الإلكترونية والكهربائية، وأجهزة الاتصالات السلكية، وشبكات الهاتف، وأجهزة التنظيم الكهربائي، ونظام الكمبيوتر، وأجهزة السمعية والبصرية، الآلات الحاسبة، وأجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها، وأجهزة الهواتف النقالة ومستلزماتها، وأجهزة التصوير، وأجهزة التصوير المصغر، وأجهزة وأدوات الهندسة والمساحة، ورسم وزيكوغراف، وأجهزة وأدوات الرسم، وأجهزة القياس والتحكم، والأجهزة الرياضية والكشفية والعدد والأدوات اليدوية ولوازم الرحلات، وأدوات الزينة ولوازم الحفلات. (هـ) أشرطة وإسطوانات التسجيل المسموعة، والأفلام التلفزيونية والسينمائية، وأشرطة الفيديو، والكاسيت الغام، واسطوانات الليزر الغام، وبرامج الحاسب الآلي، والساعات، والنظارات، ولعب الأطفال، والألعاب الإلكترونية، والهدايا، والوسائل المتعددة (البرامج الجاهزة، قواعد المعلومات، برامج التدريب والتعليم، الموسوعات العلمية). (٢) صيانة وإصلاح الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، وصيانة أجهزة الحاسب الآلي، والهواتف النقالة، والمعدات والأجهزة المكتبية. (٣) إستيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات المرخص لها، وتركيب وصيانة أجهزة الحاسب الآلي، والتسويق الإلكتروني، وبيع أجهزة الإتصالات المتنقلة، والإتصالات الثابتة المرخص لها وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها. (٤) التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة. (٥) الخدمات التجارية وتشمل: (أ) الاستيراد والتصدير والتسويق للغير . (ب) خدمات الشحن وخدمات التعبئة والتغليف. (ج) نشر وتوزيع المطبوعات المقروءة. (د) تجهيز معامل اللغة وإدارتها. (هـ) الوكالات التجارية ووكالات التوزيع. (٦) الاستثمار العقاري: (أ) شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها. (ب) شراء العقارات واستثمارها إما بتأجيرها أو بيعها. (ج) إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية. (د) تأسيس وتملك الأسواق التجارية والترفيهية واستثمارها وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. (هـ) تطوير وإدارة وصيانة العقارات. (و) المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية. (ز) أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والترميم وترحيل الأنقاض. (٧) خدمات النقل والتموين: نقل الركاب داخل المدن وضواحيها، وتحميل وتنزيل ونقل البضائع. وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
المادة الثالثة: أغراض الشركة		

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السابعة: رأس المال	حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ تسعمائة مليون (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى تسعون مليون (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودي، كلها أسهم عادية تمثل في رأس مال الشركة المدفوع.	حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومئتي مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها عشرة (١٠) ريال سعودي، كلها أسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات، والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها، والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مع الغير، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات، والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها، والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض . والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والقبض والإيداع لدى البنوك والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم، وكتاب العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ومع جميع الجهات الحكومية والخاصة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام والاعتراض عليها، كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض . والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والقبض والإيداع لدى البنوك والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات، كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو

<p>من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورناسة اجتماعات المجلس.</p> <p>فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>أعمال معينة.</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورناسة اجتماعات المجلس.</p> <p>فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته ، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى ما يوكله له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنتشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنتشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة: الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات</p>
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة</p>
<p>يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p>	<p>يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p>	<p>المادة الثالثة والإربعون: الوثائق المالية الفقرة (٢)</p>

ثانياً: المواد المعدلة بالنتيجة عمل لجنة المراجعة

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة السابعة: تقرير اللجنة</p>	<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ واحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>